

من الصلاة ثلاثه اشيا فرض ويسمي بالركت ايضا وسنة
وهيئة وهما اعدى الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله **الفرض**
لا ينوب عنه سجود السهو بل ذكره اي الفرض وهو في الصلاة /
اثنى به وقت صلواته اذ ذكره بعد السلام **والرماة قريبا** اثنى
به وبأن ما بقي من الصلاة عليه وسجد السهو وهو سنة كما
سياتي كنت عند ترك ما موربه في الصلاة او فعل منه عنده
فيها **والسنة** اذ تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس **بالفرض**
فمن ترك الشهد الأول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتركه بطلت صلواته واناسيا نتر
في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلواته وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه ويلزمه القيام عند تذكره **لكنه** يسجد للسهو في
صورة عدم العود والعود ناسيا واراد للمصنف بالسنة هنا
الأبعاض الستة وهي الشهد الأول وعوده والقنوت في الصبح
وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد الأول و
الصلاة على آل في الشهد الثاني **والهيئة** كالنسيان ونحوها
مما لا يجبر بالسجود **لا يعود** المصلي اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا وسهوا واذا شك للمصلي

في عدد

في عدد مائة به من ركعات كمن شك اصل ثلثا او اربعين
على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال واتى ركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعاً ولا يعمل
بقول غيره انه صلى اربعاً ولو بلغ ذلك القابل عدد التواتر
سجود السهو سنة كما سبق **ومحله قبل السلام** فان سلم لم يصلي
عامدا عالما بالسهو وساهيا وطل الفصلا عن فافات محله وان
قصر الفصلا عرفا لم يفت وحسب ذلك العود وتركه **فصل**
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وما
وشرح للهدب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح للهدب في
نواقض الوضوء **وخمسة اوقات لا يصلي فيها الاصل**
لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقا والأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا
فعلت **بعد صلاة الصبح** وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشامس والثاني الصلاة **عند طلوعها** فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر ربح في رأي العين والثالث
الصلاة **اذا استوت** حتى ترول عن وسط السماء ويستني
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوي
وكذا حرم مكة للمسجد وغيره فلا تكره الصلاة في هذه الاوقات